اتصاله به ويكون منع جاز انه جاز اتصال الفاعل بالفعل خلافا للفراء فانه لا يجوز بل يقول بما
اى الفعل
نقلنا عنه او بان يقول جاز اعمال الثانى فقط فى جميع ما مر او خلافا للفراء فانه لا يجوز ذلك فيما
اذا اتفق فى طلب الفاعل فانه يشترك الا قوله ان استغنى عنه بشرط استغنى عن الجزاء لتقدم ما يدل
خبر مبتدا محذوف تقديره هذا القول شرط
عليه قوله لانه لا يجوز حذف احد مفعولى باب حسبت لان مفعوليه بالحقيقة مضمون المفعولين لانه متعلق
الحسبان والعلم فلو حذف احد مفعوليه لزم حذف بعض الاجزاء المفعول الواحد واعترض
عليه بانه يجوز فى السعة وغيرها وان كان قليلا لان كلا منهما فى الظاهر مفعول برأسه ومنه
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم اى بخلهم
هو خيرا لهم قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر فى الفضلة اعترض عليه بان العلة المجوزة للاضمار
قبل الذكر فى الفضلة فى الفاعل هى امتناع حذفه وهو فيما نحن فيه ممتنع ان امتناع الاضمار قبل
الذكر فى الفضلة لا يقتضى عدم الاضمار مطلقا لجواز الاضمار بعد الذكر لكن فيه انه يلزم الفصل بين
المبتدا والخبر بالاجنبى وهو قبيح قوله على المذهب المختار اى الوجه المختار على اتفاق الطائفتين
ولما كان الحذف وجها مرجوحا حمل قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه على اعمال الثانى والا لزم حمل
افصح الكلام على الوجه المرجوح قوله الا ان يمنع مانع اى اخره فى جميع ما ذكرنا الا وقت منع
مانع قوله وهو انه لو اخر لكونه خالف المفعول الاول وقيل المفعول الاول بكل واحد بعيد
قوله ولو اخر فيتنى خالف المرجع قال الشيخ الرضى جاز مخالفة المضمر للمرجع اذا لم يلتبس المخالفة
بينهما مثال قوله تعالى فان كانت واحدة وقيل ان كن نساء والضمير للاول فيجوز حسنى وحسبنهما
اباهما الزيدان منطلق وفى التوضيح بحث لفرق البين بين الاصل والفرع قوله ولا يخفى انه لا يحتاج

التنازع

ل

التنازع الا مبنى على ان تاويل المفعول الاول بكل واحد محال بعبارته قوله ولما استدل لما قال
لقائل ان يقول لا يجوز ان يكون من باب اعمال الاول والا لزم حمل كلامه على الوجه المرجوح
وهو حذف المفعول لانا نقول الحذف لضرورة الشعر الوزن قوله لادنى معيشة المعيشة
زندگانی وانچه بآن زندگی کنند وامراه هو هذا قوله وقول امرئ القيس خرج باسمه
تنبيها على قوة الاستشهاد وضرورة الجواب عنه وقوله كفانى بدل او بيان لقوله قوله على تقدير
توجه كل من كفانى الخ ان قلت هذا انما كان لو الطلب معطوفا على كفانى اما لو كان جملة
حالية او معترضة او معطوفة على الشرطية فلا يلزم هذا الفساد قلنا لا يجوز الاول للزوم
تقييد الجزاء بنقيض الشرط ولا الاخير لان لزوم حمل الكلام على التأكيد دون التأسيس
مع ان واو العطف والاعتراض يستبعد من ذلك وذلك لان نفى السعى يستلزم نفى الطلب
ان قلت السعى الطلب البليغ فيكون اخص من الطلب ونفى الخاص لا يستلزم نفى العام
قلنا المراد بالسعى ههنا الطلب مطلقا لان الكفاية يحتاج الى الطلب لا الى الطلب البليغ قوله
استلزامه عدم السعى وجعل نقيض الشرط جزاء له قوله وثبوت طلب كفانى لكل منهما
اما منافاته لعدم السعى فلما مر من ان المراد من السعى الطلب واما منافاته لعدم الكفاية
فلما يدل عليه صريح الشرطية قوله فعلى هذا ينبغى ان يكون ان قلت يلزم ح عدم صحة الاستشهاد راک
بقوله ولكن اسعى قلنا لا نسلم انه معطوف على الجزاء لجواز ان يكون جملة حالية او معترضة
او معطوفة على الشرطية وحاصل البيت انه لو طلب فى الزمان الماضى قليلا من المال ولا
يحتاج الى الكلف يطلب فى الحال ولكنه الان اطلب المجد المؤثل ولو سلم فنقول صح الاستشهاد راک

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)